

الماء الذي خالطته نجاسة إذا كان فوق القلتين (الطهارة - باب المياه) م41

عبدالمحسن الزامل

البشا الرابعة عشرة اذا كان الماء قلتين فخالطته نجاسة غير بول وعذرة فما حكمه؟ وهذه فرع عما تقدم الجمهور المذهب وهو قول الجمهور كما ذكر مصنف رحمه الله ان الماء اذا بلغ قلتين فخالطته نجاسة - [00:00:06](#)

لم تغيروا فوضعوا ما دام انه بلغ القلتين فانه لا ينجس الا بالتغير لا ينجس الا بنت غيره هذا احد انواع الماء النجس النجاسة بالدواء سيأتي باذن الله فهو طهور - [00:00:26](#)

لكن وان كان اقل من قلتين فانه ينجس ولو لم تغيره النجاسة وهذا سيأتي ان شاء الله والمذهب استثنوا من النجاسات البول والعذرة وقالوا ان البول والعذرة اذا خالطت الماء فانها تنجسه ولو لم تغيره حتى يكون ماء كثيرا - [00:00:43](#)

مثل ماذا؟ قالوا مثل مصانع التي على طريق مكة. يعني احوالوا على امر في الحقيقة لا يكاد يظبط. والمعنى المصانع الغدران الكبيرة التي توضع لطريق الحجاج والمسافرين في ذلك الوقت ويشربون منها. ما الدليل عليه؟ الدليل عليه ان النبي قال لا يبولن احدكم في ماء - [00:01:09](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم. نهى عن البول في الماء الدائم وقالوا ان الماء الدائم هو نمراده الماء الكثير من المستبحر وهذا في الحقيقة قول ضعيف. لانهم قالوا يعني آآ - [00:01:29](#)

في هذا للبول في الماء الدائم. ليبولن احدكم في في الماء الدائم. وقول نهى عن البول فيه. والصواب ان النهي عن البول هنا النهي عن تقديره عن تقديره واو تنجيسه - [00:01:47](#)

عن النهي عن البول فيه اذا المراد بالنهي عن تقديره او عن تنجيسه وهذا هذه المسألة مثل ما ذكر رحمه الله كالأحواض الكبار التي سماها الماتن كمصانع طريق مكة وهذا قول ضعيف - [00:02:05](#)

ولا فرق بين النجاسة الواقع في الماء القليل والماء الكثير. وان العبرة بظهور النجاسة. اما ما استدلوا بحيث لا يبلى ان احدكم في الماء الدائم فهذا المراد به ظاهر لفظه. وهو - [00:02:25](#)

نهى عن البول في المياه الدائمة خشية تقديرها كما تقدم وتنجيسها وهذا رواية عن الامام احمد رحمه الله. ولا فرق بين جميع النجاسات. لا فرق بين جميع النجاسات ومستدل ايضا بحديث عن علي رضي الله عنه انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر بنزحها رضي الله عنه وهذا قال في - [00:02:41](#)

انه رواه الخلال وان الخلاق قد حدثني عن علي باسناد صحيح. اه ثم ذكره وقد رواه ابن ابي شيبة. اه باسناده عن خادم سلمة ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي باله في بئر او سأل قوم عن صبيب البئر فامرهم - [00:03:07](#)

فنزحوها يعني او امرا ينزحوها وهذا الحديث ضعيف او هذا اثر ضعيف منقطع عن علي رضي الله عنه ولو ثبت ولو ثبت فانه كما لا يخفى قول الصحابي في مثل هذه المسألة وخاصة ان كان مثلاً القول لا يكاد يعرف الا من هذا - [00:03:27](#)

اه لا يكفي هذا المقام هو قول الصحابي لا تخصص به النصوص وسيأتي الى دليل مسألة اخرى انما في بعض الصور يكون قول الصحابي حجة كما مفصل في حجية قول الصحابي - [00:03:47](#)